مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية مجلد(٢) العدد (١) – مارس ٢٠٢٣
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: 2812-541X الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: ٢٨١٢-٥٤٢٨
الموقع الإلكتروني: https://jlais.journals.ekb.eg

أثر الغسيل الكلوي على الوضوء والصلاة

د/ مسفر بن سعد بن مسند الجروي
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف

Journal of Arabic Language and Islamic Sciences Vol (2) issue(1)– March2023
Printed ISSN :2812-541X On Line ISSN : 2812-5428
Website : https://jlais.journals.ekb.eg/

أثر الغسيل الكلوي على الوضوء والصلاة

د/ مسفر بن سعد بن مسند الجروي
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف

مستخلص:

جاء البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، أما المقدمة- تحتوي على التعريف بالموضوع، وأسباب اختباره، وأهميته، وخطة البحث. وأما التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان: وفيه مطلبان؛ المطلب الأول- تعريف غسيل الكلى. المطلب الثاني- أنواع غسيل الكلى. وجاء المبحث الأول- أثر غسيل الكلى على الوضوء، والمبحث الثاني- أثر الغسيل الكلوي على الصلاة، والمبحث الثالث- أثر الغسيل الكلوي على الصوم.

وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها ما يلي: الغسيل الكلوي: عبارة عن إخراج دم المريض إلى آلة (كلية صناعية) تتولى تنقيته، ثم إعادته إلى الجسم بعد ذلك، والغسيل: في هذه العملية من الغسيل يحدث خروج هذا الدم من غير السبيلين. كما أن خروج الدم لا ينقض الوضوء سواء أكان خروجه قليلًا أم كثيرًا. وإن خرج وسال عن رأس الجرح نقض، وإن خرج وتجمع الدم ولم يسل؛ فإنه لا ينقص.

كما توصل البحث إلى أن الغسيل البروتيني: في هذا النوع من الغسيل تفتح فتحة في جسم المريض، ويخرج عن طريقها السموم والفضلات والأملاح والسوائل التي تخرج في البول. وإن كان الخارج نجسًا؛ فإنه ينقض الوضوء إن سال عن المخرج، وإن لم يكن نجسًا فإنه لا ينقض. وهذا قول الحنفية. وإن انسد المخرج المعتاد، وفتحت فتحة؛ فإن كانت تحت المعدة؛ فإن الخارج منها ينقض الوضوء، سواء أكان غائطًا أم بولًا، أم كان غيرهما كالحصاة ونحوها، وأن الغسيل الكلوي مفطر في رمضان. وبه

أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، والشيخ ابن عثيمين، ود. وهبة الزحيلي، وغيرهم.

الكلمات المفتاحية:

الغسيل الكلوي، الفقه الإسلامي، أحكام الطهارة والصلاة.

Abstract:

The research came from an introduction, a preface, three topics, and a conclusion. As for the introduction, it contains the definition of the subject, the reasons for testing it, its importance, and the research plan. As for the introduction: in defining the terms of the title: it contains two requirements: The first requirement is the definition of dialysis. The second requirement - types of dialysis. The first topic came - the effect of dialysis on ablution, the second topic - the effect of dialysis on prayer, and the third topic - the effect of dialysis on fasting.

The research reached a set of results, the most important of which are the following: Renal dialysis: is the removal of the patient's blood to a machine (artificial kidney) that purifies it and then returns it to the body after that. Also, the exit of blood does not invalidate ablution, whether it is little or a lot. And if it came out and asked about the head of the wound, it broke, and if it came out and the blood gathered and did not flow; It does not decrease.

The research also concluded that protein dialysis: In this type of dialysis, an opening is opened in the patient's body, and toxins, waste, salts and fluids are excreted through it in the urine. And if the outside is impure; It invalidates ablution if it asks about the exit, and if it is not impure, it does not invalidate it. This is the saying of the Hanafis. And if the usual exit is blocked, and an opening is opened; if it is under the

stomach; The outside of it invalidates ablution, whether it is excrement or urine, or it is something else such as pebbles and the like, and that dialysis breaks the fast in Ramadan. The Standing Committee for Scientific Research, Sheikh Ibn Uthaymeen, and Dr. Wahba Al-Zuhaili, and others.

Key Words: Hemodialysis, Islamic Fiqh, Provisions of purity and prayer

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونؤمن به، ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اختاره لوحيه، وانتخبه لرسالته، وفضله على خلقه جميعًا، رفع ذكره مع ذكره في الأولى، وجعله الشافع والمشفع في الآخرة، أفضل خلقه نفسًا، وخيرهم نسبًا ودارًا، فصلى الله على نبينا ما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، وصلى الله عليه في الأولين والآخرين أفضل وأكثر وأزكى ما صلى على أحد من خلقه وزكانا وإياكم بالصلاة عليه أفضل ما زكى أحدًا من أمته بصلاته عليه، فأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد،،،

فقد فرض الله علينا طاعة نبيه، والتسليم لحكمه. قال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}[1]، فيدور هذا البحث حول أثر الغسيل الكلوي على الوضوء والصلاة؛ فإن الله تعالى خلق الإنسان وعلمه لعمارة هذا الكون، وسخر له أسباب الحياة، وهيأ له كل

(1) سورة النساء، الآية/٦٥

شيء لخدمته، ينتفع بها، وينفع بها البلاد والعباد في حدود ما أمره الله، ووضع لهذا العلم ضوابط وحدودًا لا يخرج عنه؛ ووجهه للنظر في مصالح العباد بما أراد الله لا ما يريد؛ كي يكثر من القراءة والحفظ والفهم والاطلاع لسبر معرفة مقاصد هذه الشريعة الغراء من هنا وجب البحث في المخرج الشرعي، وانصب البحث على ذلك مع ذكر بعض الأمثلة التطبيقية في بعض أبواب الفقه لأثر الغسيل الكلوي على أحكام الوضوء والصلاة، والصيام.

أهمية البحث: وتكمن أهمية هذا البحث فيما يلي:

١. توضيح الأحكام المتعلقة بمرضى غسيل الكلى من خلال تبيين آراء العلماء، وتوضيح الراجح من قولهم.

٢. ازدهار هذا الوقت بكثرة المستجدات، وكثرة القضايا التي نتج عنها بعض الإشكالات، والعوائق التي لابد لها من حل.

٣. تبيين أحكام غسيل الكلى وتوضيحها للناس لجهلهم، وعدم العلم بهذا الحكم الفقهي الذي يجنبهم كثيرًا من الوقوع في الخطأ.

أسباب اختيار الموضوع:

وكان من أهم الأسباب التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع ما يلي:

١. عدم وجود بحث معاصر يتكلم عن بعض الجزئيات المستقلة في أحكام الطهارة والصلاة.

٢. حاجة الناس إلى تبين أحكام مرضى غسيلي الكلى.

٣. معرفة أحكام النوازل المتعلقة بغسيل الكلى التي يقع فيها بعض النزاعات والإشكالات.

ثانيًا- هدف البحث. يهدف البحث إلى التعرف على أحكام غسيل الكلى، وكيفية

الحكم، والفتوى حيال هذه المسألة، وحكمها إذا عرضت على المفتي، خاصة مع ما يستجد من نوازل ومستجدات تتجدد معه باستمرار.

ثالثًا- حدود الدراسة. يعالج البحث مشكلة التعامل مع مرضى غسيل الكلى من زاوية الفقه الإسلامي؛ كما أنه يبحث في كيفية الأحكام الشرعية التي تتطلب من المريض.

خامسًا- الدراسات السابقة. من خلال البحث عن الدراسات السابقة لم أجد من تطرق لهذا البحث على حد علم الباحث.

سادسًا- أدوات الدراسة. ارتدت في سبيل إعداد هذا البحث المكتبات العلمية المختلفة، واطلعت على معظم الكتب والأبحاث ذات الصلة بالموضوع، كما استعنت بوسائل التكنولوجيا من الإنترنت والحاسب الآلي، للبحث عن كل جديد في موضوع البحث.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة- تحتوي على التعريف بالموضوع، وأسباب اختباره، وأهميته، وخطة البحث.

التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان: وفيه مطلبان:

المطلب الأول- غسيل الكلي تعريفه وطرقه.

المطلب الثاني- طرق غسيل الكلي.

المبحث الأول- أثر غسيل الكلى على الوضوء:

المبحث الثاني- أثر الغسيل الكلوي على الصلاة:

المبحث الثالث- أثر الغسيل الكلوي على الصوم:

التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان: وفيه مطلبان:

المطلب الأول- غسيل الكلى تعريفه وطرقه:

الغسيل الكلوي: عبارة عن إخراج دم المريض إلى آلة (كلية صناعية) تتولى تنقيته، ثم إعادته إلى الجسم بعد ذلك، وأنه يتم إضافة بعض المواد الكيماوية والغذائية كالسكريات والأملاح وغيرها إلى الدم(١).

المطلب الثاني – طرق غسيل الكلى:

يتم غسيل الكلى عادة بطريقتين:

الطريقة الأولى -تتم بواسطة آلة خاصة تسمى (الكلية الاصطناعية) وفيها يسحب الدم إلى هذا الجهاز، حيث تتم تصفيته من البولة الدموية، والمواد المؤذية الأخرى، ومن ثم يُعاد إلى الجسم عن طريق الوريد .

الطريقة الثاني- تتم عن طريق الغشاء البريتواني في البطن، حيث يدخل أنبوب عبر فتحة صغيرة يحدثها الطبيب في جدار البطن فوق السرة، ومن ثم يدخل عادة ليتران من السوائل التي تحتوي على نسبة عالية من سكر الغلوكوز إلى داخل جوف البطن، وتبقى هناك لفترة ثم تسحب مرة أخرى، وتكرر هذه العملية مرات عديدة في اليوم الواحد، ويتم أثناء ذلك تبادل الشوارد، والسكر، والأملاح الموجودة في الدم عبر البريتوان(٢).

المبحث الأول- أثر غسيل الكلى على الوضوء:

النوع الأول من الغسيل: في هذه العملية من الغسيل يحدث خروج هذا الدم من غير السبيلين، ثم بعد ذلك دخوله إلى البدن مرة أخرى بعد تنقيته، فهل هذا الخروج ناقض للوضوء أو ليس ناقضًا للوضوء ؟

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/١٩٠).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/٢٠٣٦٠).

هذه مسألة خلافية اختلف فيها أهل العلم رحمهم الله، وهي خروج النجس من البدن من غير السبيلين كالدم والقيء ونحوهما ينقض، أو لا ينقض على ثلاثة أقوال:

القول الأول- إن خروج الدم لا ينقض الوضوء سواء أكان خروجه قليلًا أم كثيرًا. وهذا مذهب المالكية والشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.[١]

القول الثاني- إن كان خروج هذا الدم كثيرًا؛ فإنه ينقض الوضوء، وإن كان يسيرًا؛ فإنه لا ينقض الوضوء. مذهب الحنابلة.[٢]

القول الثالث- إن خرج وسال عن رأس الجرح نقض، وإن خرج وتجمع الدم ولم يسل؛ فإنه لا ينقص، وهذا مذهب الحنفية.[٣]

أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:((أن رجلين من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع؛ فقام أحدهما يصلي، فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم، فوضعه فيه، فنزعه، ثم رماه بآخر، ثم بثالث، ثم ركع وسجد ودماؤه تجري)). أخرجه الإمام أحمد وغيره، وحسنه النووي والألباني.[٤]

قال النووي: وموضع الدلالة أنه خرج دماء كثيرة، واستمر في الصلاة ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود وإتمام الصلاة، وعلم النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك ولم ينكره .[٥]

---

[١] الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (١ / ١٦) ،الحاوي الكبير (١ / ٤٤٦) ، الفروع لابن مفلح (١ / ٢٢٢).

[٢] المغني (١ / ١٠٧)، العدة في شرح العمدة (١ / ٤١).

[٣] المبسوط للسرخسي (١ / ٧٦) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٩).

[٤] أخرجه الإمام أحمد وغيره، وحسنه النووي والألباني

[٥] المجموع للنووي (٢ / ٥٥) .

٢- ما ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب صلى وجرحه يثعب دمًا.[١]

٣- ما ورد معلقًا في صحيح البخاري عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أنه عصر بثرة في وجهه، وخرج منها شيء من الدم، ومع ذلك لم يتوضأ .[٢]

٤- أن الأصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع، ولم يثبت، والقياس ممتنع في هذا الباب؛ لأن علة النقض غير معقولة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- حديث عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لفاطمة بنت قيس لما استحيضت: ((إنه دم عرق، فتوضئي لكل صلاة)).[٣]

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم علل بكونه دم عرق، وهذا كذلك.

٢- ولأنها نجاسة خارجة من البدن أشبهت الخارج من السبيلين.

وأما كونه لا ينقض اليسير منه:

١- فلما رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسم قال:((ليس في القطرة، ولا في القطرتين من الدم وضوء، وإنما الوضوء من كل دم سائل)).[٤]

٢- قول ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشًا فعليه الإعادة.[٥]

---

[١] اخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١ / ١٤٩) وصححه ابن المنذر في الأوسط (١ /١٦٥).

[٢] اخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١ / ١٤٥) ، وابن ابي شيبه (١ / ١٢٨) ، ما ورد معلقاً في صحيح البخاري (١ / ٤٦) .

[٣] أخرجه أبو داود (١ / ٧٧) ، وصححه الألباني(١ / ١٤٦).

[٤] اخرجه الدر قطني في سننه (١ / ٢٨٧) وضعفه الألباني.

[٥] السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٥٦٧) .

أدلة أصحاب القول الثالث:

١-قوله صلى الله عليه وسلم :((الوضوء من كل دم سائل)).[١]

٢- وقوله عليه الصلاة والسلام: ((من قاء أو رعف في صلاته، فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم)).[٢]

٣-ولأن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة ، وهذا القدر في الأصل معقول ، والاقتصار على الأعضاء الأربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدي الأول ، غير أن الخروج إنما يتحقق بالسيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير.

الترجيح: لعل القول الراجح هو القول الأول . والله أعلم.

القسم الثاني: الغسيل البروتيني:

في هذا النوع من الغسيل تفتح فتحة في جسم المريض، ويخرج عن طريقها السموم والفضلات والأملاح والسوائل التخرج في البول.وهذه المسألة قد تدخل تحت مسألة تكلم عنها الفقهاء، وهي: ما إذا انسد المخرج المعتاد، وانفتح مخرج آخر غير معتاد طارئ، فهل يأخذ حكم المخرج المعتاد أو لا يأخذ حكمه؟

هذه المسألة اختلف فيها العلماء على أربعة أقوال: القول الأول- إن كان الخارج نجسًا؛ فإنه ينقض الوضوء إن سال عن المخرج، وإن لم يكن نجسًا فإنه لا ينقض. وهذا قول الحنفية.[٣]

القول الثاني- إن انسد المخرج المعتاد، وفتحت فتحة؛ فإن كانت تحت المعدة؛ فإن

---

[١] أخرجه البيهقي وقال : فيه مجهولان. (١ / ٤٢٧) ، وضعفه الألباني (١ / ٦٨١) .

[٢] رواه ابن ماجه: ١٢٢١، والدارقطني: ١/١٥٣-١٥٥، وانظر التلخيص الحبير: ١/٢٧٤-٢٧٥.أخرجه ابن ماجه وضعفه ابن حجر والألباني.

[٣] البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١ / ٣٤).

الخارج منها ينقض الوضوء، سواء أكان غائطًا أم بولًا، أم كان غيرهما كالحصاة ونحوها، وإن كانت فوق المعدة فلا ينقض. وإن لم ينسد المعتاد، وفتحت فتحة، فلا ينقض الخارج منها سواء أكانت تحت المعدة أم فوقها. وهذا مذهب الشافعية.[1]

القول الثالث– إن كان الخارج حدثًا من فتق تحت المعدة، ولم ينسد المخرجان؛ فإنه لا ينقض أما إذا انسد المخرجان، وكان الفتق تحت المعدة؛ فيتعبر كالخارج المعتاد من المخرج المعتاد. وهذا هو مذهب المالكية.[2]

القول الرابع – إن كان الخارج بولًا أو غائطًا؛ فإنه ينقض الوضوء سواء أكان السبيلان منسدين أم غير منسدين، مفتوحين من فوق المعدة أو من تحتها، وإن كان الخارج دمًا كثيرًا؛ فإنه ينقض الوضوء وإن كان يسيرًا؛ فإنه لا ينقض الوضوء، وإن كان الخارج غير نجس فلا ينقض. وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.[3]

الترجيح: الخارج في عملية الغسيل الكلوي إما أن يكون طاهرًا، أو نجسًا. والنجس، إما أن يكون غائطًا أو بولًا أو غيرهما.فإن حكمنا بطهارتها، فهذا لا ينقض الوضوء عند أصحاب المذاهب الأربعة. وإن حكمنا أنها بول، أو تأخذ حكم البول– بناء على أن لها صفة البول– فمذهب المالكية والشافعية أنها لا تنقض الوضوء أيضاً؛ لأن المخرج المعتاد لم ينسد. ومذهب الحنفية والحنابلة أنها تنقض._فحكم المسألة يتوقف–عند الحنفية والحنابلة – على طهارة هذا الخارج ونجاسته. والله أعلم.

وقال الدكتور خالد المشيقح: (والأقرب في هذه المسألة : أن الغسيل البروتيني أنه ينقض الوضوء؛ لأن هذا الخارج لا يأخذ حكم الدم، وإنما يأخذ حكم البول؛ لأن فيه صفات البول من الفضلات والأملاح والسموم ...إلخ؛ فنقول مثل هذا فإنه ينقض

---

[1] المهذب للشيرازي (١ / ٤٩ ، ٥٠) ، المجموع للنووي (٢ / ٨) .

[2] مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١ / ٢٨٥) .

[3] المغني لابن قدامة (١ / ١٢٧) .

الوضوء اللهم إلا إذا كان شيئًا مستمرًا، ولكن هو ليس مستمرًا فيأخذ حكم السلس.

الخلاصة في ذلك : أن الغسيل البروتيني ينقض، وأما الغسيل الدموي الذي هو إخراج الدم وتنقيته ثم إرجاعه فلا ينقض)[1].

المبحث الثاني– أثر الغسيل الكلوي على الصلاة:

المشروع في مثل هذه الحال جمع التقديم أو التأخير؛ فإن كان إجراء العملية في وقت الأولى شرع لكم الجمع جمع تقديم بين المغرب والعشاء، أما إن أجريت العملية قبل دخول وقت المغرب، أو في أوله ولم يمكن جمع التقديم؛ فإن السنة تأخير المغرب مع العشاء جمع تأخير؛ لأنك مريض وهكذا حكم المريض، وهكذا المسافر إذا كان على ظهر سير؛ فإنه يجمع جمع تقديم إذا كان يرتحل من مكانه في وقت الأولى، أما إن كان ارتحاله قبل دخول وقت الأولى؛ فإنه يجمع جمع تأخير، وهذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهكذا حكم الظهر والعصر في حق المريض والمسافر، مفتي عام المملكة العربية السعودية عبد العزيز بن عبد الله بن باز [2].

المبحث الثالث– أثر الغسيل الكلوي على الصوم:

أما أثر الغسيل الكلوي على الصوم، فقد اختلف العلماء المعاصرون في كون الغسيل الكلوي مفطر أم لا، على قولين: **القول الأول**– إن الغسيل الكلوي مفطر. وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، والشيخ ابن عثيمين، ود. وهبة الزحيلي، وغيرهم.[3]

القول الثاني– إنه لا يفطر. وهو قول. د. محمد الخياط. **أدلة أصحاب القول الأول قالوا:**

١– إن غسيل الكلى يزود الجسم بالدم النقي، وقد يزود مع ذلك بمادة أخرى

(١) فقه النوازل في العبادات للمشيقح ص ٢٢

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٢ / ٢٥٣–٢٥٤).

[3] لقاء الباب المفتوح.

مغذية، وهو مفطر آخر، فاجتمع له مفطران.

٢- إنه ثابت علميًا أن كمية من سكر الجلوكوز الموجود في السائل الذي يوضع داخل جوف البطن تدخل إلى دم الصائم عبر الغشاء البروتيني، وهذا في حكم السوائل المغذية.

أدلة القول الثاني: قالوا: إن غسيل الكلى يلحق بالحقن، فليس أكلًا ولا شربًا، إنما هو حقن لسوائل في صفاق البطن، ثم استخراجه بعد مدة، أو سحب للدم، ثم إعادته بعد تنقيته عن طريق جهاز الغسيل الكلوي.

المناقشة: نوقش هذا الدليل: بأن غسيل الكلى قد يكون معه مواد مغذية، ولا يتوقف الأمر على تنقية الدم.

الترجيح: لعل الراجح أن الغسيل الكلوي بنوعيه مفسد للصيام؛ وذلك لما ذكر من أنه يضاف للدم مواد مغذية كالجلوكوز وغيره من الأملاح والسوائل المغذية . والله أعلم.

الخاتمة

وتحتوي على نتائج البحث وتوصياته.

أولًا- نتائج البحث:

بعد دراستي لهذا الموضوع أستطيع أن أخرج بنتائج واضحة تكمن في التالي:

١. الغسيل الكلوي: عبارة عن إخراج دم المريض إلى آلة (كلية صناعية) تتولى تنقيته ثم إعادته إلى الجسم بعد ذلك.

٢. الغسيل: في هذه العملية من الغسيل يحدث خروج هذا الدم من غير السبيلين.

٣. أن خروج الدم لا ينقض الوضوء سواء أكان خروجه قليلًا أم كثيرًا. وهذا مذهب المالكية والشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية.

٤. إن كان خروج هذا الدم كثيرًا؛ فإنه ينقض الوضوء، وإن كان يسيرًا فإنه لا ينقض الوضوء. مذهب وهذا الحنابلة.

٥. إن خرج وسال عن رأس الجرح نقض، وإن خرج وتجمع الدم ولم يسل؛ فإنه لا ينقص. وهذا مذهب الحنفية.

٦. الغسيل البروتيني: في هذا النوع من الغسيل تفتح فتحة في جسم المريض، ويخرج عن طريقها السموم والفضلات والأملاح والسوائل التخرج في البول.

٧. إن كان الخارج نجسًا؛ فإنه ينقض الوضوء إن سال عن المخرج، وإن لم يكن نجسًا فإنه لا ينقض. وهذا قول الحنفية.

٨. إن انسد المخرج المعتاد، وفتحت فتحة؛ فإن كانت تحت المعدة؛ فإن الخارج منها ينقض الوضوء، سواء أكان غائطًا أم بولًا، أم كان غيرهما كالحصاة ونحوها، وإن كانت فوق المعدة فلا ينقض. وإن لم ينسد المعتاد وفتحت فتحة، فلا ينقض الخارج منها سواء أكانت تحت المعدة أم فوقها. وهذا مذهب الشافعية.

٩. إن كان الخارج حدثًا من فتق تحت المعدة، ولم ينسد المخرجان؛ فإنه لا ينقض أما إذا انسد المخرجان، وكان الفتق تحت المعدة، فيتعبر كالخارج المعتاد من المخرج المعتاد. وهذا هو مذهب المالكية.

١٠. إن كان الخارج بولًا أو غائطًا؛ فإنه ينقض الوضوء سواء أكان السبيلان منسدين أم غير منسدين، مفتوحين من فوق المعدة أو من تحتها، وإن كان الخارج دمًا كثيرًا؛ فإنه ينقض الوضوء، وإن كان يسيرًا فإنه لا ينقض الوضوء، وإن كان الخارج غير نجس فلا ينقض. وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

١١. فحكم المسألة يتوقف–عند الحنفية والحنابلة – على طهارة هذا الخارج ونجاسته.

١٢. أن الغسيل الكلوي مفطر في رمضان. وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، والشيخ ابن عثيمين، ود. وهبة الزحيلي، وغيرهم.

ثانيًا– التوصيات:

بعد ما عُرض في هذا البحث من آراء فقهية، ونتائج ملموسة، أوصي الباحثين والعلماء وطلبة العلم والدعاة وعامة المسلمين بالتالي:

١. تبيين العلماء وطلبة العلم والدعاة أحكام هذه النوازل الطبية وتوضيحها لعامة المسلمين.

٢. الحرص والنظر على ما يستجد من نوازل، وتبيين أحكامها للمجتمعات.

٣. تبيين المسائل التي يتسع فيها الخلاف مما يعمله المسلمون او الاضطرار لعمله من المرضى لغسيلي الكلى بشكل يومي.

٤. تعليم المرضى وذويهم هذه الأحكام التي يكونون بحاجة ماسة لها.

٥. الحرص والمعرفة من الباحثين على ما يستجد من نوازل معاصرة تلحق بنظائرها مما سبق من مسائل مشابهة.

المصادر والمراجع

١– الاختيار لتعليل المختار المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م

٢- إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الثالثة

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ

٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي

٦- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٧- شرح الزركشي المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

٨- الفِقهُ الميَسَّر المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية

٩- كتاب التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

١٠- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني ، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)الناشر: دار الخير – دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٩٤

١١- المبدع في شرح المقنع المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١٢- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: دون طبعة وبدون تاريخ

١٣- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة

الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ